

شرح منهاج الطالبين ١١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله نواصل الاخوة مذاكرتنا في منهاج الطالبين الامام النووي رحمة الله تعالى. نسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - 00:00:02
نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى آآ مسألة الكافر اذا اسلم او مجنون اذا فاق الصبي اذا بلغ مفترضا - 00:00:21

عند الشافعية كما عرفنا لا قضاء بالاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح وذكر في المقابل من اه يفطرون لكن يلزمهم امساك بقية النهار فقال ويلزم يعني ماذا الامساك من تعدد بالفطر - 00:00:45

من تعدد بالفطر المتعدي بالفطر يعني افطر عمدا او كما يقولون ارتد يعني هذا تعدد اكبر تعدد وهذا الاخوة لزوم الامساك على المتعدي هذا عند الائمة الاربع بل قال ابن قدامة لا نعلم بينهم فيه اختلافا - 00:01:10

قال ابن قدامة لا نعلم بينهم فيه اختلافا المغني فاذا نحن نريد ان نأخذ خلاصة من آآ هذه المسائل يعني متى يلزم الامساك لمن افطر اذا عندنا الصورة الاولى المتعدي - 00:01:47

هذه يعني باتفاق العلماء او نسي النية طبعا من تعدد بالفطر يدخل فيه آآ من اه انقطع صيامه ايضا اه النية وان كان هذا كما عرفنا آ يعني في خلاف لكن عرفنا ان هذا - 00:02:09

يعني مما يبطل الصيام الشاهد انه يعني هذا عليه ان يمسك باتفاق العلماء ثم قال او نسي النية او نسي النية التحفة من الليل كما تعرفون عند الشافعي يجب ان - 00:02:35

يحدد النية واحد اصلا اه ما نوى ابدا وما خطر على قلبه ان يصوم غدا ولا سيما اذا كان هناك مانع ثم لم يجدد النية يقول لان قال في التحفة لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة - 00:02:56

وهو نوع تقصير لهذا الذي ينسى النية آ هو في الحقيقة يعني غير صائم يعني اذا فرضنا هذا طبعا كما تعرفون الاخوة نحن ما نشدد في امر النية وامر النية سهل - 00:03:17

كما عند المالكية في هذه المسألة انه تكفي نية في اول الشهر تكون نية حكمية لكن على فرض هذه المسألة هنا اذا اصبحوا قال لنا تعال ما نويت طبعا هذا يجب على ان يقضي هذا اليوم - 00:03:39

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لكن عليه ان يمسك من يمسك بقية النهار طيب ثم قال لا مسافرا ومرضا زال عذرها بعد الفطر هذا واضح لا مسافرا ومرضا وكذلك مثلا الحائظ والنفساء - 00:03:57

يعني اه افطر المسافر او المريض ثم في النهار زال عذرها وصل المدينة او زال عنه المرض هل نقول له للمسافر او للمريض امسك الى غروب الشمس يقول لا مسافرا ولا مريضا. زال عذرها بعد الفطر - 00:04:29

وايضا هنا ممكن نضع يعني قاعدة عرفنا الاول المتعدي يمسك من ابيح له الفطر لعذر فافطر ثم زال عذرها فهذا لا يمسك عند جمهور العلماء خلافا للحنفية هذى مسألة طويلة في الفقه الامساك لحرمة الشهر مسألة طويلة في المذاهب وكذا لكن نلخصها - 00:04:56
فاما من ابيح له الفطر لعذر فافطر كما عرفنا مثل الحائض اذا طهرت في نهار رمضان كانت قد اكلت وشربت فلنقول لها امسكي بقية اليوم فاذا زال العذر هنا لا يمسك كما هو مذهب الجمهور المالكي والشافعية وصح الروايتين عند الحنابلة خلافا للحنفية - 00:05:23
الحنفية مذاقهم يعني في مسألة الامساك اشد المذاهب. كل حد يمسك معذور وغير معذور طبعا الذي يدل على هذا القول الاخوة ما

ثبت عن ابن مسعود اه في السنن الكبرى - 00:05:52

وعند ابن أبي شيبة قال ابن مسعود من اكل من اول النهار فليأكل من اخره من اكل من اول النهار فليأكل من اخره هذا قاله في سئل عن رجل تسحر - 00:06:10

وهو يرى ان عليه ليلا وقد اطلع الفجر يعني اخطأ كما عرفنا فهذا آآ عليه ان يقضي هذا اليوم ولذلك اعتبره ابن مسعود مفطرا وقال من اكل من اول النهار فليأكل من اخره - 00:06:26

عذر وان كان بعضهم يلحقه بناس النية والمتعدى آآ والاحوط دون ان يمسك يعني لان هذه الرواية ما ادرى عند البيهقي لكن جاء عند بشيبة بدون هذا السؤال يعني مطلق من اكل اول النهار فليأكل - 00:06:48

اخره لكن هذا بالفعل يعني جاعا ابن مسعود عند البيهقي وجاء عن ابي سعيد الخضري يعني مثل ما جاء عن ابن مسعود تماما لكن السندي رجال ثقات فيه انقطاع بين مكحول وابي سعيد الخدري - 00:07:10

طيب الشاهد ان ممكн السدال بعموم قول ابن مسعود خاصة بالمعذور من اكل من اول النهار فليأكل اخره. هذا للمعذور واضح ذكر ابن قدامة روي عن جابر بن زيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيظ فاصابها - 00:07:34

ذكره من قدامى لان هذا معذور فله يعني ان يفطر وان كان الشافعية يستحبون له ان يمسك بحرمة الوقت يقولون يسن له من يمسك لحرمة الوقت هذا يذكره الشافعية والله اعلم - 00:07:53

ايضا استحباب في الحقيقة حكم شرعى يعني الله اعلم الاصل في هذا انه مباح طيب ثم سورة ثلاثة قال ولو زال عذرها قبل ان يأكلوا ولم ينوي ليلا فكذا فكذا يعني ايش - 00:08:18

ولو زال يعني عذرها يعني عذر المريض والمسافر قبل ان يأكل لكنهما ايش المشكلة لم ينوي ليلا يعني هو كان مريض في الليل قال خلاص انا باتشر تكون مريض فما نوصي - 00:08:43

نوى ان يفطر من رمضان لكن في النهار قبل ان يأكل تعافي هذا هل يجوز له ان يصوم يعتبر هذا اليوم يوم صيام ها لا لماذا؟ لانه اصلا ما بيت النية - 00:09:02

والذى ما يبيت النية لا صيام له هذا كأنه اكل وشرب ما في فرق قال فكذا يعني لا يلزمها امساك النهار يعني مثل الصورة الاولى وعليه القضاء - 00:09:21

ولالية زمول امساك معذور قال في المذهب لما قال في المذهب يعني يقابله مرجوح لا يعمل به طبعا اذا نويا في الليل خلاص اصبح ايش يعني قال انا بصوم بشوف بجرب نفسي ولكن بصوم يعني عقد النية - 00:09:38

لكن هو يعرف نفسه انه مريض ممكн ايش ان يفطر لكن الحمد لله عافاه. خلاص هذا يجب عليه ان يكمل صومه طيب بقيت عندنا صورة في الامساك امساك النهار مرت معنا وهي ماذا - 00:10:00

الدرس الماظي مرت قريبا ان الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ مفطرا انه ايش ؟ قلنا هو عند الشافعية لا يمسك قال لا يلزمهم امساك بقية النهار. لكن احنا عرفنا ان الاقرب ايش - 00:10:17

انه ايش ؟ ان يلزمهم الامساك ومذهب من الحنابلة والحنفية هذا رجح ابن تيمية العثيمين نعم عند الشافعية قال الاصح فاذا عندنا الان ثلاث قواعد في هذا الباب المتعدى يمسك بالاتفاق - 00:10:34

ومن صار اهلا للوجوب اثناء اليوم من صار اهلا للوجوب اثناء اليوم هكذا تكون قاعدة الثانية يعني كافر اسلم صبي بلغ مجنون افاق صار اهلا للوجوب اثناء اليوم فهذا ايضا الصحيح انه ايش - 00:10:55

يمسك على مذهب الحنفية والحنابلة وجه عند الشافعية الثالثة السورة الثالثة من ابيح له الفطر لعذر فافطر ثم زال عنه العذر فهذا لا يمسك هذا لا يمسك عند الجمهور خلافا للحنفية - 00:11:14

خلافا للحنفية اذا هذه مسألة الامساك في نهار رمضان طيب ثم قال طبعا عند المذاهب تفاصيل يعني لكن هذا ملخصها يعني قال والا ظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان. والا ظهر انه يعني ماذا - 00:11:35

نتكلم عن ماذا الان نمسك والاظهر انه يعني الامساك ان الامساك يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان يعني اصبح الناس يوم شك اه اكل بعضهم ثم ايش - [00:12:19](#)

تبين ان الهلال قد رؤي قالوا لا الهلال رؤية نعم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة لكن قال لا الهلالرأيnahme اعلنوا رمضان وهنا يلزم الامساك قال هذا هو الأظاهر قال النووي وهذا نصه في المختصر وبقطع الاكثرون من العراقيين والخرسانيين - [00:12:43](#)

من هذا نص الشافعي في المختصر مختصر المنزي وهذا طبعا اذا قال الاظاهر كما عرفنا يعني نص الشافعي هذا هو الابهار خلافا لما حکاه البوطي وحرمله فيما نقله العراقيون قولنا عن الشافعي - [00:13:06](#)

انه لا يلزم الامساك بقية اليوم طبعا هنا الاخوة يعني كما ذكر ابن قدامة ان عامة الفقهاء يقولون في هذه المسألة انه عليه الامساك الا عطاء هنا يقولون قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير عطاء - [00:13:27](#)

هيدا اه ثبت ان هذا يوم من رمضان فيمسك اه طبعا هو يقضى يقضى بانه يعني افطر افسد صومه لكن آآ عليه الامساك وعليه ان يقضى هذا اليوم وهذا قول عامة الفقهاء خلافا لعطاء - [00:13:49](#)

هذا احسن لا عبرة به اخواننا البين خطأ خلاص تبين ان هذا يوم واجب يعني اخطأ مثل ما يخطئ في دخول وقت يعني الصوم من اه السحور والفطور كما عرفنا - [00:14:22](#)

كذلك هنا هذا اخطأ في دخول يوم كامل هذا عليه القضاء بعضهم قال ايضا آآ الان هذا مقص بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيره ويلحق بناس النية قد ما يكون يعني عنده تقصير لكن - [00:14:54](#)

طبعا اخوة اه النووي ذكر في المجموع مسألة الامساك الان هل هي صيام ولا غير صيام الان هؤلاء الذين قلنا عليهم ان يمسكوا بقية النهار مثل هذا الذي ثبت عند يوم الشك مع انه سيقضى هذا اليوم مثل الذي افطر متعمدا مثل الذي - [00:15:24](#)

اه كافر اسلم مثلا ممكنا تختلف نحن قلنا يجب القضاء لنا هذا قد يختلف الان حصل له التكليف لكن المسائل الاخرى مثلا هو تعدد بالفطر تعمه ثم يمسك هل هذا الامساك يعتبر - [00:15:45](#)

يعني صيام شرعي طبعا هنا الاخوة يعني قال نووي هذا امساك شرعي يثاب عليه لكن لا يكون صياما لا يكون صياما خاصة هذا يعني طبعا يتصور في مذهب الشافعية في المتعدي - [00:16:10](#)

نعدهم فقط المتعدي هو الذي يبصر من عند الشافعية متعدى لأن من صار اهلا للوجوب عندهم ما يمسي كما صار اهلا لوجوب الله اعلم كما عرفنا انه لا يقضى فهذا اصبح ايش - [00:16:33](#)

يعني صيام حقيقي بالنسبة له واضح اظنه؟ نعم ليس له صيام شرعي عند الشافعية يعني يقولوا ما اصلا هذا ما الكافر اذا اسلم ما يلزمه لكن عندهم باقي الصور انه يمسك - [00:16:48](#)

لحمرة الشهر ويثاب على هذا الامساك لكن ليس بصيام ثم قال وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء ايه نعم قالت التحفة لانتفاء شرف الوقت عنهم ولذا لم تجب في افسادهما كفارة - [00:17:16](#)

صحيح يعني آآ لو الانسان كان عليه يوم قضاء من رمضان فقضاه في شوال وجامع اهله وهنا ليس عليه كفارة الجماع في هذا اليوم لأن هذا ليس من رمضان ما انتهك حمرة الشهر - [00:17:38](#)

امساك بقية اليوم هذا من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء لو كان عليه قضاء او نذر بعدين مثلا افطر متعمدا هل نقول امس بقية اليوم؟ لا ان هذا اليوم ليس له حمرة - [00:17:58](#)

نصوم يوم اخر ثم قال فصل لفدية صوم الواجب قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل ان كان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وهذا الاخوة باتفاق الفقهاء انا في في الكويتية لكن في المغني قال في قول اكثرا اهل العلم حكي عن بعض التابعين انه قال يجب لطعامه - [00:18:18](#)

يعني هذا انسان مريض وامتد به المرض قبل ان يتمكن من القضاء امتد الى ان مات هذا ليس عليه شيء لا تدارك له ايش معنى لا تدارك لهم؟ يعني لا قضاء ولا اطعام - [00:18:54](#)

لا تدارك له مثل واحد استمر به المرض في رمضان قبل ان يأتي القضاء او مثلا امرأة حامل او مرض امتد بها المرض او مغمى عليه يحصل هذا هذا ما يطعم عنه - [00:19:15](#)

ولا يقضى عنى. هذا لعدم تقصيره الحالة الثانية قال وان مات بعد التمكן يعني تعافي بعد رمضان قال ساواخر القضاء يجوز ان يؤخر الى شعبان يقضي في شعبان فمات قبل ان يقضي. وان مات بعد التمكן - [00:19:34](#)

عنه العذر لكن مات قبل ان يقضي فهنا قال لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مدوا طعام يعني مذهب الشافعية في الجديد ان يطعم عنه - [00:19:55](#)

هذا اللي عليه صيام من رمضان. قال وكذا النذر والكفاره. يعني كله الذي يكون عليه الصيام ومات يطعم عنه وكم صيام رمضان او نذر او كفاره يطعم عنه اه طبعا - [00:20:20](#)

هذا الاخوة قول جمهور العلماء الشافعى في الجديد انه قال النبوي وهو المنصوص في الجديد. يعني هذا نصه الشافعى في الجديد وهو مذهب الحنفى والمالكية والحنابلة في صيام رمضان بالنسبة للحنابلة - [00:20:40](#)

لكن باقى المذاهب يعني عندهم الاطعام في كل انواع الصيام الحنابلة الاخوة يفرقون يقولون اذا كان الصيام الذي عليه من رمضان فهذا يطعم عنه. واذا كان من واذا كان صيام نذر - [00:21:08](#)

يصوم عنه وليه الحنابلة يفرقون والجمهور عندهم فقط الاطعام في كل انواع الصيام ثم قال النبوي قلت القديم هنا اظهر القديم هنا اظهر. القديم مذهب الشافعى في القديم هو ان يصوم عنه وليه - [00:21:32](#)

مطلقا يعني ما في اطعام يصوم عنه وليه رمضان والنذر والكفاره يصوم عنه وليه قالوا لان آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني من مات وعليه صيام صوم عنه وليه - [00:21:56](#)

الحجۃ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلوة انتصر النبوي لهذا. يعني تأمل النبوي هنا يعني رجح القديم - [00:22:22](#)

على القديم هنا اظهر قال والصحيح عند جماعة من محققى اصحابنا وهو المختار هذا المجموع وهو مذهب الطاووس والحسن والزهري وقتادة يعني جمع ايضا من التابعين لكن اخوة في هذه المسألة - [00:22:49](#)

آآ صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه لكن يعني هذا حديث عائشة رضي الله عنها وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:23:14](#)

افتت بالاطعام بمن عليه قضاء من رمضان هذا جاء عند الطحاوي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها فاذا هذا ثابت عن عائشة عند الطحاوي شرح مشكل الاثار وايضا ثبت عن ابن عمر - [00:23:33](#)

موقوفا وان كان رؤيا مرفوعا عند الترمذى لكن اه الصحيح عن ابن عمر موقوف من مات وعليه الصيام صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتينا وثبت عند النسائي الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لا يصلى احد عن احد - [00:24:05](#)

ولا يصوم احد عن احد. ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة آآ فاذا يعني اثار الصحابة هنا ثم ايضا عندنا اثر عن ابن عباس ايضا بسند صحيح عند ابى داود - [00:24:26](#)

قال ابن عباس اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصب او لم يصم اطعم عنه. ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه. يعني هذا تفريق صريح من ابن عباس هذا عند ابى داود - [00:24:56](#)

هذا تفريق صريح من ابن عباس عند ابى داود يعني كما هو مذهب الامام احمد في روایات اخرى عن ابن عباس الاخوة في الحقيقة يحتاج الى يعني تحقق منها واسانيدها عند البهقي - [00:25:18](#)

وغيره يعني في روایة بسند صحيح قال رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر اخر قال يطعم ستين مسكتينا يعني هنا ما افتى بالقضاء والاطعام لكن في روایة اخرى - [00:25:44](#)

يعني قال ايضا سئل عن رجل عليه رمضان ونذر شهر وقال يطعم عنه مكان كل يوم مسكتينا او يصوم عنه وليه لنذر واحد هنا فرق

وعلل او هنا يعنواه ان يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا هذا لرمضان - 00:26:08

يطعن عنه لانه في الرواية الاولى وهي بسند صحيح - 00:26:30

نفتي بهذا ما ادرى يعني الله اعلم ايضا الاخوة بالنسبة بحديث النبي ص
روته عائشة وهي افتت به الخلافة هنا يعني يجمع بين - 08:48:26 - 00:48:26

يحمل الحديث على النذر والله اعلم كما قال الامام احمد هذا في النذر خاصة اؤيده يعني الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حديث ابن عباس في الصحيحين - 13:27:00

يعني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر اقضيه عنها قال نعم قال فدين الله حق ان يقضى هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:27

افنى بالقضاء لكن هذا الصيام ما هو؟ قال عليها صوم شهر طبعاً حديث له طرق كثيرة لكن المخرج واحد يعني ما يمكن ان يقال تعدد الواقعة هنا المخرج واحد اين جبیر - 00:27:44

عن ابن جبیر اه جماعة في بعض الروايات عليها صوم شهر في روایة عند البخاري تعليقاً مجزوماً به وعند مسلم عليها صوم نذر عليها صوم نذر هذه من طريق الحكم بن عتبة عن ابن جبیر - 03:28:00

هذه ايضاً يعني صريحة في ان ايش؟ هذا الصوم شهر هو صوم ايش ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اشتته بالقضاء وهذا يعني تحمل الرواية المحملة صوم شهر علي صوم نذر لانها اخص - 00:28:28

وايضا جاء هذا بطريق مفرد يعني عبيد الله بن عبد الله يروي عنه الزهري يروي عن المالك يروي عنه القعنبي عند أبي داود من حديث سعد بن عبادة مستفتى، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أموي ماتت وعليها نذر - 00:28:46

وقال اقضى عنها وحتى يعني الرواية التي فيها عليها صوم شهر من طريق الاعمش المسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس الله وحدت في الطبراني، فـ الاوسيط وان كان يعني - 04:29:04

يعني السند ظاهره الصحة رجال الثقات لكن الذي يروي عن الاعمش طبعا هناك جماعة روى عنها الاعمش كلهم يقولون صوم شهر لكن
الحرام بن الضحاك هذا عند الطبراني في الأوسط - 00:29:23

انه في صوم النذر يبقى حديث بريدة - 00:29:57

اه حديث بربدة عند مسلم يعني ما في روایات بس روایة لو كان عليها صوم شهر انه كان عليها صوم شهر. افأصوم عنها؟ قال صومي عنها يعني، هذا الحديث ما جاء فيه صوم نذر لكن، ايضاً - 14:30:00

يعني يحمل هذا على حديث ابن عباس والله اعلم قالوا يعني ما الفرق طيب بين صوم النذر صوم يا رمضان يعني ماذا هنا نطعم عنه وهذا نقض عنه قال ابن القيم اما النذر فهو التزام فـ. الذمة بمنزلة الدبر - 38:30:00

سيقبل قضاء الولي عنه. كما يقضى دينه وهذا محض الفقه بالفعل النذر التزام في الذمة هو اللي الزم نفسه. فهو بمنزلة الدين الذي يلزم صاحبه. يعني انت التزمت بدينك - 02:31:00

الزمت نفسك بهذا الدين. كذلك هنا انت الزمت نفسك بهذا الدين فيمكن ان يقضى عنه قالوا هذا محض الفقه وطرد هذا انه الى اخره طب معانا اما فـ ، رمضان: لا - 00:31:22

هذا الوجوب باصل الشرع والاصل في هذه العبادة لا ينوب احد عن احد فيها ويطعم عنه وايضا ذكر ابن قدامة في اخر ق11 ان النية تدخل العبادة حسب خفتها والند اخف حكما - 00:31:42

النذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع. وانما اوجبه النادر على نفسه ما دام ان النذر اخف يمكن ان يقضى عنه يعني يدخلها
النيابة بخلاف صوم رمضان والله اعلم - 00:32:02

طبعا النووي رحمه الله تعالى عبر من قال والقديم هنا اظهر حتى قال اظهر ما قال يعني المختار او كذا. بأنه يقول ايش يعني هذا
نص عن الشافعى. قلنا كلمة اظهر في المذهب يعني من نص الشافعى. لان - 00:32:27

قال آآ وقد روى في ذلك خبر ان صح قلت به يعني حديث ابن عباس فلذلك يعني نووي انتصر لهذا بقوه قد يتعمى ان يكون هذا
مذهب الشافعى لانه قال اذا صح الحديث هو مذهبى - 00:32:42

وقد صحت المسألة حديث كما سبق والشافعى لما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه
وعلى حديث بريدة آآ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي - 00:33:02

اشكال اخوانا الروايات في حديث ابن عباس فسر بعضها بعضا فهى في صوم النذر لكن ان عند النووى ما في فرق بين النذر ورمضان
كله يعني اقضى عنه ذلك النوى عنده ايش؟ يعني تصور ماذا؟ ان هذا - 00:33:17

يعنى كله سواء باب واحد ما دام قال في حديث بريدة ما جاء صوم نذر عليها صوم شهر في حديث ابن عباس صوم نذر صوم شهر
المهم النبي صلى الله عليه وسلم كله يفتى بالقضاء - 00:33:36

ثم عندك الحديث العام من صام صام عنه وليه. يقول خلاص اذا لماذا نفتي بالاطعام؟ كله قضاء ايه نعم ايه هكذا يعني لكن الإشكال
الإخوة دائما مسألة عادي إذا عندك اثار الصحابة - 00:33:49

يعنى ما يمكن تقول طيب الصحابة خالفو الحديث هم رووا الحديث وابعد من هذا من قال يعني من الشافعية بالنسخ اه ايش او لا
ما ما يمكن يعني قالوا هذا شيء منسوخ كان قبل - 00:34:10

الفتوى بالاطعام لكن اخوة فتاوى الصحابة في الغالب تكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يتتصرون الفتوى وكذا ابن
عباس نعم صريح في التفريق يعني هذا اصرع شيء يعني عند ابي داود - 00:34:30

يعنى قول ابن عباس صريح في هذا والله اعلم يعني هنا مذهب الامام احمد يعني اقرب المذاهب والله اعلم طيب آآ هنا بس تنبئه
والولي كل قريب على المختار والولي يعني الان احتاج ان يبين هذا الحكم. قال هو عنده القضاء. من مات وعليه صام عنه ايش -
00:34:45

وليه فمن الولي الذي يمكن ان يصوم عنه؟ قال كل قريب على المختار اه طبعا لان الشافعى عندهم الى اختار الراجع اعتبار الارث اذا
كان هناك ارث بينهم وبعضاهم قال ولاية العصوبة. يعني في ولاية الارض او ولاية العصوبة - 00:35:37

لكن اختار النوى ايش؟ كل قريب على المختار لا ندخل في هذا الارحام من لا يرث قال في المجموع واختار الشیخ ابو عمرو بن
الصالح انه مطلق القرابة قال لان الولي مشتق من الولي وهو القرب فيحمل - 00:36:01

عليه ما لم يدل دليل على خلافه قالوا هذا الذي اختاره ابو عمرو يعني ابن الصلاح هو الاصح المختار وذكر يعني ايد هذا بالروايات
التي فيها مثلا امرأة جاءت قالت يعني قال صومي عن امك - 00:36:23

صحيح ابنتها وفي بعض الروايات يعني اختي اه ماتت بدل امي فهذا يدل على العموم يعني في القرابة ثم قال ولو صام اجنبي
باذن الولي صحا يعني اذا كان باذن الولي يصح - 00:36:42

طبعا باب اولى اذن الميت. يعني اذا وصاهم مثلا لا مستقلا في الاصح. يعني اذا واحد اجنبي تطوع وصام عن هذا الميت يقول هذا ما
يقبل سواء كان نذر او - 00:37:09

رمضان يعني بدون اذن. فلا فلا يجزى قال لانه لم يرد. الوارد الاحاديث ايش القرابة الولي من صنع وليه طبعا هو لما قال في الاصح
يعنى هناك ايش يعني وجه الاصح يعني من الاوجه - 00:37:23

المشهور صحيح في المذهب انه لا يصح كما قال هنا لكن في وجه انه يصح ان يصوم عنه الاجنبي وهذا عند الحنابلة بالنسبة طبعا
عندهم لصوم ايش النذر قال ابن قدامة ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه واجزى. لانه تبرع فاشبه قضاء

يعني هنا والله اعلم الوجه الآخر للشافعية وهو مذهب الحنابلة اقرب لانه آآ النبي صلى الله عليه وسلم شبه هذا بالدين والدين يسقط بالقضاء اه سواء كان قريب او بعيد والله اعلم - 00:38:19

يعني هذا اقرب للتشبيه النبوى اي نعم من صب عنه يعني من مات وعليه السلام عن وليه قال من باب ايش؟ خرج مخرج الغالب الله اعلم يعني هذا هو الغالب الذي يصوم عنه وليه - 00:38:40

ليس من باب تقييد الحكم بهذه الصفة احسنت يعني هذه قاعدة معروفة في الاصول يعني هل هذه الصفة لها مفهوم مخالفة؟ الاصل نعم الصفات لها مفهوم مخالفة لكن اذا كان الصفة - 00:38:57

يعني فائدة اخرى في الذكر ما يكون لها مفهوم مخالف مثل هنا يعني لان الغالب الذي يصوم عنه ايش؟ وليه يقول هنا خرج مخرج الغالب خاصة انك يعني اه الاحاديث تبين ان هذا من باب قضاء الدين - 00:39:17

والله اعلم طيب قال ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية. واحد مات وعليه صلوات او عليه اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية قال في التحفة لعدم ورود ذلك. من صحيح ما ورد - 00:39:35

قالوا في الاعتكاف قول والله اعلم يعني في الاعتكاف قول عند الشافعية انه ايش؟ طبعا في الاعتكاف سيكون اعتكاف المقصود به ماذا؟ اعتكاف سنة. ما يقضى لكن هنا الايش النذر الاعتكاف المنذور - 00:39:55

والواجب هل يقضى عنه؟ قال عند الشافعية قول بانه يقضى عنه طبعا القضاء الاخوة بالنسبة الولي او البعيد هذا كله من باب الاستحباب ولا تزر وازرة زير اخرى ومات وما قضى - 00:40:14

لكن من البر ان يقضى عنه طيب هذا القول طبعا الشافعية عندهم في المشهور كما عرفنا الاعتكاف المنذور لا يقضى ولا يطعم عنه شيء يبقى في ذمة الميت مفرط في هذا - 00:40:32

عند الحنفية يطعم عنه. بل قال ولا فدية. هذا اشارة الى خلاف الحنفية عند الحنفية يطعم عنه وعند الحنابلة انه يقضى عنه هذا الاعتكاف يقضى عنه الاعتكاف يعني تعتكف بدها - 00:40:50

بالنية عنه هذا مذهب الحنابلة واسحاق والوازاعي وقول عند الشافعية اه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم فتاوى الصحابة هنا مهمة هو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:41:09

ذكر هذا ابن حجر في الفتح الباري آآ قال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انه انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء - 00:41:41

تمشي لمسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبدالله بن عباس ابنته ان تمشي عنها وامرها اخرجها ابن ابي شيبة بسنده صحيح عن سعيد ابن جبير قال عن ابن عباس من طريق عون ابن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام هذا الذي يهمني الان - 00:42:10

هذا اثر ابن عباس من طريق عون ابن عبد الله ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف. فقال ابن عباس اعتكف عن امك اعتكف عن امك نعم وفصل ابن حجر في هذا لكن اعتمدها - 00:42:32

سبحان الله هذا اثر عن ابن عباس يعني عند ابن ابي شيبة قال اعتكف عن امك الشرح هذا زيادة يعني ذكر مسألة الصلاة المنذورة طبعا اذا مات وعليه صلوات فريضة هذى ما تقضى مثل الصوم عرفنا - 00:42:54

لكن الصلاة المنذورة اي نعم ما يحتاج قياس عندنا اثار الصلاة المنذورة عند يعني جمهور العلماء لا تقضى ولا فدية عند الحنفية والمالكية والشافعية المشهور يعني يذكرون الاثار التي مرت لا يصلى احد عن احد - 00:43:17

لكن هذا كما مر معنا في الصلاة الواجبة لذلك قال يطعم عنه هناك في رمضان ومن قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه - 00:43:43

من هذا المقصود بها الصلاة ايش المفروضة لكن الصلاة المنذورة عند الحنابلة في المشهور انه يقضى اه يستحب ان يقضيها عن الميت يستحب ان يصلى عنه وهذا الاخوة فيه اثر - 00:43:55

يعني في البخاري باب من مات وعليه نذر. قال البخاري هكذا معلقاً مجزوماً به. وامر ابن عمر امرأة جعلت اه امها على نفسها صلاة بقباء. فقال صلي عنها لان نفس الاثر يعني كانها نذرت مشي ونذرت ان تصلي هذا الغالب يعني ما تمشي لقبة هكذا فقط - 00:44:15 يكون في صلاة وقال ابن عباس نحوه فاذا ذكر هذا البخاري ان ابن عمر وابن عباس طبعاً الحافظ ابن حجر ما وصل هذه الاثار العهدة هنا على البخاري والبخاري يعني - 00:44:41

علقها بصيغة الجزم الاصل بهذا ان تكون صحيحة والله اعلم. اذا هذا في الصلاة المنذورة ايضاً ثبت عن ابن عمر وابن عباس يعني امها جعلت على نفسها صلاة بقباء وقال صلي عنها - 00:44:59

في الاثر الذي عرفنا عن ابن عباس ايضاً اعتكف عن امك سبحان الله الاخوة يعني مذهب الحنابلة دائمًا اقول هذا يعني يتدرج على مذهب جماهير العلماء ببركة اثار الصحابة في كثير من المسائل - 00:45:16

اذا رأيت الراجح مع الحنابلة اكيد هناك اثر. هذا هذى ميزة الامام احمد يعني سعة اطلاع على اثار الصحابة والله اعلم طبعاً الاخوة الصدقة المنذورة هذا من باب اولى يعني تقضى عنه لان الصدقة صحيح ميت. يعني في الاصل جائزه - 00:45:35

هذا مذهب الشافعية والحنابلة الحج المنذور يقضى عنه كذلك عند الشافعية والحنابلة للحنفي والمالكية ايه نعم ايه يقضى كما هو يعني يعني في الصيام وفي الاعتكاف وفي الصلاة حتى في المشي - 00:45:56

ماشي تابع للصلاه في مسجد قباء ظاهر الله اعلم الترکة اذا كان ترکة يكون واجب. اي نعم ايه هو احسنت وقال في المتن آآ بل يخرج من ترکته. لكل يوم مدوا طعام - 00:46:19

اه من ترکته طبعاً هنا ايضاً يعني عند الشافعية نبه في التحفة قال لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه لكن نحن عرفنا الاخوة ما دام ان هذا من باب ايش يعني - 00:46:47

هنا الله اعلم آآ ويقول هو قصد هذا المقال ترکته لا يجوز قال لا يجوز الاجنبي الاطعام عنه لكن ينظر يعني في باقي المذاهب في الحقيقة انا الان ما عندي - 00:47:04

تراجعون على وشو في الاطعام انا اظن والله اعلم الشافعی مشوا على ايش يعني الولي خلاص هو الذي يتولى هذه الامور طبعاً هو الترکة وجوباً اذا ترك ترك وجوباً لكن - 00:47:31

مثلاً واحد لو قال لو مثلاً فرضنا صورة جاء واحد وقال انا اتكلف بإطعام عن فلان واطعم عنه. قال انا خلاص اطعمنت عن فلان هذا كان صاحبي وكذا قالوا هذا عنده ترکة وكل شيء لكن قال له خلاص انا اطعمنت منه - 00:47:53

هذه اجزئ هذا او لا ترى هو هذا انا اللي في بالي الان يعني كانه عنده جمهور الله اعلم ان هذا ما فيه يعني ما يقييد الترکة لان القضاء عن الميت - 00:48:11

يعني بينة هذا دين الله تعالى. فالقضاء عنه. جائز مثل حديث ابي قتادة انه قال تحمل عنه وهو ايش اجنبي عنه يعني والله اعلم هذى ديونك ولا ديون قال والامر وجوب المد. على من افطر للكبر - 00:48:27

نعم طبعاً المد او هذه المسألة نعم اه بالنسبة الكبير وطبعاً يلحق به من مرضه مرض مزمن لا يطيق الصيام للابد الكبير المرأة العجوز مريض مرض مزمنا هؤلاء قال الاظهر وجوب المد - 00:48:47

على من افطر للكبر طبعاً هذا الاخوة مذهب يعني جمهور لما قال الابهري يعني هو نص الشافعی كما قال هنا نص الشافعی في المختصر وعامة كتبه قال طبعاً يقابل الاظهر ماذا؟ قال ونصه في القديم وحرمله من الجديد ان لا فدية عليه - 00:49:12

قال في البويط هي مستحبة. هذا القول الثاني لكن لماذا رجح النووي الاول ان قال هذا النص عامة كتب الشافعی يعني الجديدة طيب وهو الموافق لمذهب عامة العلماء. مذهب جماهير العلماء وجوب الاطعام - 00:49:34

خلافاً للمالكية يقولون يستحب الاطعام. كما هو ايش؟ مذهب الشافعی القديم واختار ابن المنذر آآ طبعاً الاخوة الوجوب جاء من ايضاً يعني اثار الصحابة اه جاء عن معاذ رضي الله عنه - 00:49:56

لما قال الاية والذين يطيفون فديتهم طعام مسكين فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ

الكبير والعجز الذين لا يستطيعان الصوم هذا عند ابي داود - 00:50:21

وثابت عن معاذ وايضا عن ابن عباس البخاري ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا اه وايضا - 00:50:38

اه عند الدارقطني عن ابي هريرة من ادركوا الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح ونعين ابو هريرة المد مد مدمن قمح وجاء عن ابن عباس مد عن كل يوم ايضا يعني جاء عن ابي هريرة وعن ابن عباس مد - 00:50:59

وجعن ابن عباس في رواية نصف صاع هذا كله في من لا يستطيع صيام رمضان جاءت هذه الروايات والشافعي اخذوا بالاقل بالمد يعني الشافعي والمالكية عندهم المد يواجب مد والحنابلة نصف صاع - 00:51:22

من اه تمر او شعير او غالب قوت اهل البلد ومت من البر ممكنا مدمن البر. اما نص ساعة من باقي الاقوات والحنفية عندهم نصف صاع من بر وصاع من باقي الاقوات. يعني مثل زكاة الفطر. يجعلون الفدية - 00:52:01

مثل زكاة الفطر عندهم لكن اقرب والله اعلم يعني ما دام انه ثبت عن ابي هريرة وعن ابن عباس مد حتى قال من قمح ابي هريرة قال مدمن قمح هذا عند الدارقطني والبيهقي - 00:52:25

ابن عباس قال مدعما كل يوم الله تعالى ما عين يعني فالظاهر المדי يكفي كوجبة. والله اعلم هذا مذهب المالكي والشافعي طبعا اه اثار الصحابة ظاهرة لان هذا واجب اذا قال الازهر وجوب المد على من افطر للكبر - 00:52:41

وثبت عن انس رضي الله عنه كما في البخاري تعليق انه ضعف عن الصوم وصنع جفنة من فريد ودعا ثلاثة مسكينا فاشبعهم هذا يعني في البخاري طبعا اخوه هنا مقال آآ الازهر وجوب المد - 00:53:23

اه بالنسبة للاطعام عند الشافعية والحنابلة انه يجب التمليلك يعني لابد ان يكون الطعام نيتا الغير مطبوخ يملك يعني العيش يكون نبي ما يكون مطبوخا عندهم يجب التمليلك فقط - 00:53:42

اما عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة يجوز التمليلك ويجوز للاطعام يجوز للاطعام كما فعل انس وهذا يعني رجحه شيخ ابن عثيمين اه لاثر انس رضي الله عنه. انس فعل هذا - 00:54:08

يجوز التمليلك ويجوز للاطعام والله اعلم قال واضحة طيب قالوا واما الحامل والمرضع فان افطرت الان حالات واحد خوفا على نفسيهما قال في التحفة الاولى انفسهما اللغة الافصح انفسهم طيب اذا الحالة الاولى خوفا على انفسهما - 00:54:29

قال وجب القضاء بلا فدية وهذا واضح يعني حامل او مرضع ما تخاف على الولد لكن تخاف على نفسها افطرت بسبب ايش ؟ مثلا التعب تعبت. قال الطبيب ترى الجنين بخير ما فيه شيء - 00:55:12

لكن هي تعشق عليها الصيام فافطرت. هي اصبحت مثل من مثل مريض فهنا الحامل المرضع اذا افطرت خوفا على انفسهما وجب القضاء بلا فدية قال في التحفة كالمريض المرجو البر - 00:55:29

طيب الحالة الثانية او على الولد اذا كان الخوف على الولد يعني استقلالا الولد اصالة آآ لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر لزمهما القضاء آآ لان هذا واضح القضاء لماذا - 00:55:45

لانها ايضا يعني لها عذر زال سيزول هذا العذر وهذه القاعدة المحكمة في باب الصيام ان الذي عنده عذر يزول عليه ايش ان يقضى هذا يعني هذى هذا اصل حكم في كتاب الصيام فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر - 00:56:13

قال وكذا الفدية في الاظهر يعني عليها مع القضاء الفدية يعني لما يقول طبعا الخوف على الولد كما هو معروف الان ممكنا يقولها مثلا اذا صمتي سيؤدي هذا الى اسقاط الجنين - 00:56:35

اه الى الاجهاض الى او يقل اللبن هذا معروف عند المرضع فتخاف عن يعني على ولدها وان كانت تجد بديلا لكن الرضاعة الطبيعية تقولها انفع للولد. ما ما تريده ان تعطيه الحليب الصناعي - 00:56:53

هذا لها يجوز لها تفطر ان خافت على الولد ويلزمها القضاء مع الفدية. يعني كل يوم مسكينا طيب اذا انضم لذلك الخوف على الولد اه يعني اذا يعني اذا خافت - 00:57:11

على نفسها ولدها اذا خافت على نفسها ولدها ايضا عليها القضاء فقط ها هنا يعني الولد تبعا. يعني خوف على النفس اجعلوه هو الاصل لانه قالوا يعني الخوف على الولد وقع تبعا - 00:57:32

قال النووي في المجموع بلا خلاف يعني عليها القضاء بلا فدية بلا خلاف في هذه الصورة عند الشافعية يعني طبعا هنا لما قال وكذا الفدية في الابهري عرفنا اذا قال النووي الابهري - 00:57:55

يعني ايش يعني من نص الشافعى قال في المجموع وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما يعني هذا نص الشافعى في الام والمختصر المزني قال صاحب الحاوي وهو نصه في القديم والجديد نقل الربع والمزاني - 00:58:11

الربع المرادى والمزني نقلوا هذا من مذهب الشافعية يقابل الاظهر نص نقله البوطي على وجوب الفدية على المرض دون الحامل الفدية تجب على المرض دون الحامل لكن الاول هو الاظهر كما قال النووي في مذهب الشافعية - 00:58:29

طيب بالنسبة لهذه المسألة الاخوة مذاهب العلماء في هذا يعني احنا عرفنا مذهب الشافعية والحنابلة هذا التفصيل مذهب الشافعى والحنابلة اذا خافت على نفسها او نفسها ولدها عليه القضاء فقط - 00:58:57

لكن اذا خافت على ايش؟ الولد عليها ايش القضاء والفدية. هذا مذهب الشافعية والحنابلة عند طبعا هذا المذهب رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله الشيخ صالح الفوزان عند الحنفية القضاء فقط - 00:59:26

ما هي الجهة لاطعام القضاء فقط يعني مطلقا و خافت على الولد فقط او على نفسها وكذا فقط القضاء هذا مذهب الحنفية والجحش ابن باز والشيخ ابن عثيمين وجمع من التابعين وابن المنذر - 00:59:47

طيب مذهب المالكية ان الحامل تقضي ولا اطعام عليها مطلقا يعني حتى لو كان الخوف عالولد فقط اعتبروا يعني الولد ما يمكن يكون مستقل مع في بطنها والمرض تقضي تقضي وتطعم مثل الشافعية والحنابلة يعني المذهب مالك قريب من مذهب الشافعى والحنابلة. لكن خالفهم في الحامل بل الحامل تقضي - 01:00:09

ما عليه طعام الخوف لابد يكون على نفسه ايضا مذهب اسحاق ابن راهوية التخيير بين القضاء والاطعام ان ممكن ان تقضيان او تطعمان ولا قضى عليهما. وهذا رجح شيخ الالباني - 01:00:38

ان ان ممكن ان تطعم بدون قطاء هذا مذهب اسحاق بعض التابعين طبعا الاخوة المسألة هذه ايش يعني السر فيها طبعا بالنسبة للقضاء صعب ان تتنازل عنه لماذا؟ لان عندك اول شيء قاعدة محكمة في باب الصيام ان الذي يزول عذرها - 01:01:02

يقضي كيف ما يقضي اليوم الذي عليه الفدية تأتي لمن ايش؟ يعجز عن القضاء مثل الكبير والعجوز والذى مرضه مرض مزمن اما انسان حتى لو طال العذر يزول عذرها يقضي ليش ما يقضي؟ - 01:01:32

ولذلك الامام مالك لما يعني روى اثر ابن عمر طبعا اما الاطعام بالنسبة للحامي المرض هذا جاء عن ابن عمر وابن عباس يعني قال طبعا دليل الاطعام اثر ابن عمر وابن عباس - 01:01:50

كما في الموطأ عن ابن عمر انه سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكتنا مدة من حنطة. لمد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:06

رواه الامام مالك وكذلك يعني عن ابن عباس اه عند ابي داود قال والحبلى والمرض اذا خافت الامام مالك لما حتى روى اثار الصحابة قال واهل العلم يرون ان عليهمما القضاء - 01:02:20

هذا متقرر العلماء التابعين وكذا لمن الاشكال وقع في ماذا؟ ان في بعض الروايات ايش عن ابن ابن عمر وابن عباس تطعمان ولا قضاة عليهمما من هذا الباب رجح شيخ الالباني عدم القضاء - 01:02:42

لكن في الحقيقة الاخوة هذه الرواية عندما يعني نسوى شجرة اسناد وبحثها والله اعلم رواية شاذة ما ثبتت دلوقتي لا قضاة عليهمما لا ثبت باختصار شديد ولا يعني في عندي بحث مطول في هذا لكن باختصار شديد - 01:03:03

عندك اثر ابن عمر يرويه نافعا ابن عمر يرويه مالك وعبد الله بالاطعام بدون ولا قضى عليهمما يعني بدون هذى الزيادة يرويه اىوب على خلاف وعلى بن ثابت قالوا ولا قضاة - 01:03:22

طيب اذا اردت الان ترجح ما يمكن نقول والله انها زيادة ثقة ولا كذا لماذا؟ لأن هذا الان يخالف اصل حكم في باب الصيام ثم جرى
عامة اها العلم على ايش - 01:03:41

عامه اهل العلم على ايش - 01:03:41

على يعني على انه تقضي. يعني الحنفية عندهم تقضي والشافعية والحنابلة تقضي. والمالكية تقضي فمختلف الاطعام فقط نعم
وابين عمر يفتحي، بالاطعام. الشاهد ان ولا قضاء عليهم هذه جاءت مروءة ابيوب وعلى، بن ثابت عن نافع - 01:03:56

عندك انت مالك ومالك وحدة لو كان وحدة يكفي رد هذه الرواية عندك مالك عبيد الله يعني يخالفان ايوب وعلي طبعاً رواية لا قضاء عليهما هنا بالنسبة لاثر ابن عمد يعني غير صحيحة - 01:04:22

عليهما هنا بالنسبة لاثر ابن عمر يعني غير صحيحة - 01:04:22

عندك اثر ابن عباس اه المدار اه سعدنا بعروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس هكذا السنن عندك اربعة من الكبار ابن ابي عدي ومكى ويزيد ابن زريع وهو اثيت الناس ابن ابي عروبة وابن المبارك - 01:04:40

ابي عدي ومكي ويزيid ابن زريع وهو اثبٌt الناس ابن ابٌي عروبة وابن المبارك - 01:04:40

يرويان الاثر عن ابن عباس يطعنان فقط بدون قضاة. وبدون قول ولا قضاة عليهم و جاء عن عبده لا قضاة وجاء عن روح من طرقين في طريق ولا قضاة وفي طريق بدون. بالزيادة - 01:05:02

01:05:02 طریفین فی طریق ولا فصاء و فی طریق بدون. بالریاده -

فهنا كما ترى يعني واضح ان اربعة من كبار الحفاظ يروونه بدون هذه الزيادة خالف عبده وروح في طريق فقط هذا ما يثبت امام اربعة. ثم زيد على هذا انه فيه رواية عن عكرمة عن ابن عباس ايضا بدون - 01:05:21

اربعه. نم زید علی هدا انه فیه روایه عن عذرمه عن ابن عباس ایضا بدون - 01:05:21

قال ولا قضى عليهم هذا صعب. رواية شاذة - 01:05:41

قال ولا فضى عليهم هذا صعب. رواية شاذة - 01:05:41

والاصل القضاء ثابت يعني عند عامة العلماء وهذه قاعدة يعني باب الصيام التي يكون عليها اه يعني يزول عذرها تقضي. فإذا القضاء مع الاطعام ثم قال والاصح انه يلحق بالمرضع - 01:06:04

01:06:04 مع الاطعام ثم قال والاصح انه يلحق بالمرضع -

من افطر لانقاد مشرف على هلاك يعني الان يقيس يقول طيب يقول لك الان لماذا الزمانا المرضع مثلما اذا خافت على ولدها بالقضية؟ لماذا لانها افطرت لمصلحة غيرها - 01:06:24

يعني يلحق بالمرضع قياسا من افطر لانقاد مشرف على هلاك واحد بيموت غرقا وانت تعرف قلت ما استطيع ان انقذه الا اذا افطرت.
او انك اذا دخلت الى الح تنسج ممك: تفطر مثلا - 01:07:00

او قال انا بجرب حظي. ممكن اصبح ممكناً افطر ما افطر. ودخل الماء مثلاً

وطبعاً قالوا لانقاد مشرف على هلاك بغرق قال في التحفة بغرق او غيره او على ائتلاف عضو او منفعته يعني هذى كلها تدخل في هذا

01:07:35 - الف - كا افطاوا بسرا - ف - التحف بحاجة ان

بالدم. وانت اذا تبرعت بالدم في نهار رمضان كميات كبيرة ستفطر - 01:07:56

قالوا لك ما يعني صعب تتبّع بدون فطر الان اذا افطرت بسبب تبرع بالدم بسبب الغير هذا سيكون ايش قضى مع الطعام. قضى مع الطعام ايش ، اياكم في القباب هذا اه نقصاص على النص - 01:08:13

الاطعام ايش رايكم في القياس هذا او نقتصر على النص - 01:08:13

اي نعم الحنابلة عندهم ايضا طبعا هو قال الاصح فعند الشافعي وجهين وهذا اصح الا ووجه كذلك عند الحنابلة يعني في الفروع ذكروا
هذا قال له نوح، غيرقا في رمضان، فدخل الماء في حلقه - 01:08:33

هذا قال لو نجى غريقا في رمضان فدخل الماء في حلقة - 01:08:33

وقلنا يفطر فعليه الفدية وذكر وجه اخر قال قلت هذا في الفرعون بن مفلح يقول ما ذكره ابن رجب اولا هو الصواب قياسا على الحامل والمبدع يعني ابن رجب ايضا رجع هذا من الحنابلة - 01:08:54

الحامل والمبدع يعني ابن رجب ايضا رجع هذا من الحنابلة - 01:08:54

يعنى في قواعده رجح هذا ان من افطر بسبب الغير عليه القطاء مع الفدية قياسا على الحامل والمرضع. اذا هذا رجعها ابن يعني

ايضا هو المعتمد عند الحنابلة اذا والله اعلم يعني هذا قياس صحيح - [01:09:19](#)

ها ما تفرقني بين قال لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع يعني المتعدي بفطر واحد افطر متعمدا اه هل نقول عليه يعني تغليظا عليه القطاء مع الكفارة مع الفدية؟ نقول لا - [01:09:42](#)

هذا عليه القضاء يعني لأن هذا الفدية الاخوة من باب ايش ان جبر للنقص الذي حصل يكون فاعلها يعني اه يعني اخف من ايش؟ من لا فدية عليه بالعكس هذا اغلق - [01:10:08](#)

يقول مالك انت كفار لأن تقضي وتتوب إلى الله توبة نصوحة المتعدي امره اخطر النبي صلى الله عليه وسلم رأى يعني في منامه اناسا معلقين من عراقيبهم مشقة مشقة اشدا عليهم تسيل اشدا عليهم دما - [01:10:28](#)

هؤلاء الذين يفطرون قبل تحية فطরهم يعني هذا امر خطير جدا في رمضان هذا عليه يعني القضاء. وهو احترز قال بغير جماع لأن المجامع ايش عليه القضاء مع ايش الكفارة - [01:10:46](#)

قال ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد يعني عليه القضاء الان هو يتكلم عن من تلزمه الجدية ذكر الكبر وذكر الحامل مرضع من يقاس عليهم وذكر من اخر قضاء رمضان - [01:11:01](#)

الذى يؤخر قضاء رمضان طبعا الاخوة قال مع امكانه ها يعني ان كان معذورا في التأخير آآ يعني امتد عذرها الى ان جاء رمضان ثانى. وهو ما يستطيع. مثل ما عرفنا في الحامل المرضع تقول انا - [01:11:25](#)

مرضع الان سنة كاملة هذا ما عليه يعني كفارة زائدة الذي يكون معذورا بسبب مرض طال مرضه فيلزمته القضاء آآ فقط بدون يعني بدون الاطعام اما اذا كان مثلا - [01:11:44](#)

يعني عليه ايام من رمضان وتهاون في القضاء وقال كل يوم يسوف يسوف لين ما جا رمضان الثاني هذا عليه ماذا مع القضاء اطعام. لكل يوم مد طبعا هذا لاخو مذهب جماهير العلماء - [01:12:09](#)

اه خلافا للحنفية الى ظل الحنفية وهو مذهب يعني مذهب الجمهور ومذهب مجاهد وابن جبير جمع من السلف والذي يرجح من وين عرفنا الاطعام ها من اثار الصحابة رضي الله عنهم - [01:12:25](#)

يعني هذا ثبت عن ابن عباس ابن عمر وابي هريرة عند الدارقطني آآ مثلا قال عن ابي هريرة قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الماضي ولا قضاء عليه - [01:12:47](#)

نعم واذا صح قال اذا صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قام هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضى طيب اذا هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن قدامة ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف خلافهم - [01:13:11](#)

ما يعلم له مخالف من الصحابة ابن عباس ابن عمر وابي هريرة طبعا جمهور الاخوة لا يجوزون تأخير القضاء كما تعرفون في حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان - [01:13:40](#)

ولا استطيع ان اقضيه الا في شعبان المتفق عليه طبعا الحنفية قالوا بالقضاء اصلا لأنهم يجوزون التأخير الحنفية يجوز تأخير القضاء القضاء وقت موسع لكن يستحب ان يقضي في نفس السنة - [01:14:00](#)

ما الزموه بالقضاء الاطعام ان ما مخالف شيء عندهم اصلا والاطعام لكل يوم مد. هذا ثبت في الاثر عند ابي هريرة اسناد صحيح موقوف وبين كان عن ابن عباس قال نص صاع. لكن ما دام ثبت الاقل يؤخذ به - [01:14:16](#)

ثم قال والاصح تكرره بتكرر السنين هل اصح تكرره ايش تكرره لها تعود على ماذا الكفارة يعني المد تعود على المد عن كل يوم يقال لكل يوم مد والاصح تكرره. يعني يتكرر هذا المد عن كل يوم بتكرر السنين - [01:14:42](#)

هذا عند الشافعية والاصح يعني هناك وجه اخر لكن المذهب مثلا واحد اخر سنتين يصبح عليه الكفار مدين يعني يقضى اليوم لكن عن كل يوم مدين. اخرت ثلاث سنوات عن كل يوم ثلاثة وهكذا - [01:15:04](#)

قالوا لأن الحقوق المالية لا تتدخل. هذه حقوق مالية فكل سنة لها حقها هكذا قالوا وبالفعل يعني هو يعني له وجه يعني في الحقيقة يعني طبعا هذا الاخوة خلافا لوجه اخر عند الشافعية - [01:15:28](#)

افطرت رمضان ثم ادرك رمضان اخر - 01:22:01

ثم ماتت من يطعم عنها؟ فقال السائل كم اطعم قال كم افطرت؟ قال ثلاثين يوما قال يجمع ثلاثين مسكين واطعمه مرة واحدة
واشبعه قال مطعم قال خبزا ولحما ان قدرت من اوسط طعامكم - 01:22:16

اه يعني عندهم كأن هذا ينوب مناب هذا يعني يتداخلان لكن هنا الله اعلم شوف هنا يعني وان كان عندك نص على الامام احمد هنا
لكن الله اعلم يعني ايش رايكم - 01:22:36

قابلة الامام احمد هذا طبقة عالية نعم وقال ما وردي هذا مذهب الشافعي حسارة اصحابنا سوى ابن سريج الله اعلم ولكنه طبعا
التفريق يعني ان هذا هذى كفارة وهذى كفارة - 01:22:57

لان هذا كله يتعلق به هو من فعله هو الان ما قضى عليه قضاء مات وعليه قضاء يطعم عنه لما هو اخر يعني زيادة عن القضاء اخر الى
سنة وكل من فعله هو يعني الله اعلم - 01:23:22

ايه اه الله اعلم بس هو الاصل انه بقى في ذمته يعني ما يخرجها دين يكون عليه الله اعلم قالوا ما صرف الفدية للفقراء
والمساكين لان هذا الذي ورد في النص - 01:23:51

ايش قال اه فدية طعام مسكين التحفة دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين هو شامل للفقير تكون اشد. فاذا هذه الفدية ما
تصرف لباقي اصناف الزكاة بس في الفقراء المساكين - 01:24:29

هذا عند يعني جماهير العلماء يعني يذكرون من شروط الاطعام في كفارة اليمين وفي ان يكون ايش؟ الفقراء والمساكين وكذلك ان
يشترط ان يكونوا مسلمين عند الجمهور خلافا للحنفية الذين يجوزون يعني اخراج الكفارة للذمي - 01:24:51

المسكين قال وله صرف امداد الى شخص واحد وله صرف امداد الى شخص واحد نعم صحيح ممكنا يصرف امداد يعني وهو عليه
عشرة ايام عشرة امداد يعني هذا العشرة امداد شخص واحد - 01:25:11

لان الله تعالى ما عين ايش؟ عدد المساكين انت يصدق عليك انك اطعمت مسكين. عن كل يوم مت اطعمت مسكين يصدق فما عين
بخلاف ايش كفارة او كفارة ايش بعد - 01:25:40

عشرة مساكين كفارة اليمين لابد عشرة لا بد ستين الجماع اطعام ايش مسكينة لكن هنا ما عين العدد. اذا ما عين العدد يجوز وهذا
يعني اه عطني اذكره ما ادري - 01:25:59

بس اذكر تمام نشوف ابن عثيمين يعني ايضا ذكر هذا المعنى طبعا هو مذهب الحنابلة قالوا بان الكفارة هناك في اليمين والظهار شيء
واحد اما الفيديو عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه - 01:26:30

نعم والله اعلم ثم الان نتكلم عن عن كفارة الجماع نمشي شوية اه نسيته صح وجنسها جنس الفطرة. نعم يعني جنس هذه الفدية
جنس الفطرة يعني فطرة زكاة الفطر يعني - 01:27:03

قال في التحفة يعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه يعني جنسها جنس الفطرة. الفطرة تكون من غالب قوت اهل البلد من الرز مثلا
هنا تمر يعتبر غالب قوت بلده - 01:27:34

يعني هذا يعني هذا ابلغ في الاطعام يعني اذا يعني هذا من القوت لا شك لكن ايه بس هذا على قول انه يجوز الاطعام مع التمليلك
عنا هنا قلنا عند الشافعي والحنابلة انهم - 01:27:57

يقتصرن على تمليل فقط لكن هنا في الاثر ما ادري رواية عنها رواية عن الامام احمد نمشي في الفصل يلا طيب لا لا بالعكس قال
تجب الكفارة الان قال فصل في موجب كفارة الصوم - 01:28:24

طبعا تعرفون الكفارة الصوم هنا يقصد كفارة الجماع المغلظة هذا تجب على من هل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم يعني لابد يكون ايش بفساد صوم يوم من رمضان - 01:28:53

اذا جامع في يوم ايش قضاء او نذر ما عليه كفارة لو جامع ما عليه كفارة جماع لان هذا ليس يوم من رمضان ما انتهك حرمة رمضان.
هذا يوم من الايام السنة. وان كان قضاء - 01:29:17

لكن لا بد يكون يوم من رمضان بجماع اثم به للاخراج ايش يعني اه مثل الذي لا يأثم في المريض وافطر بسبب مرضه وجماع اهله. ما عليه شيء - [01:29:31](#)

او يعني فيه شبهة او طيب بجماع اثم به بسبب الصوم يعني بسبب صوم رمضان الان ينفي طيب اذا يوفى من هذا قال ولا كفارة على ناس واحد جامع وقال لك والله نسيت - [01:29:47](#)

ووجدت اهلي وكذا وراح بالي اني صائم مو متعدوم يصوم. من اول يوم رمضان متزوج جديد ولا يفكر بالفعل وقع في هذا وطبعا الاخوة عند الجمهور يعني يعذرون له الناس اه طبعا - [01:30:11](#)

الحنفية والشافعية يعني يعذرون له لقضاء ولا كفارة يقول لك يمن صوم صيام صحيح لكن عند المالكية عليه قضاء بدون كفارة هذا مر معنا عند المالكية عليه قضاء بدون كفارة وعند الحنابلة المشهور انه ايش - [01:30:31](#)

يجب عليه القضاء والكفارة حتى لو كان ناسيا وان كان في رواية ابي داود امام احمد توقف قال ما اجر اقول هذا ولا هذا والله اعلم الاصل في هذا الاخوة هذا بينه وبين الله. اذا كان بالفعل ناسي خلاص ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحظنا - [01:30:48](#)

فما عليه يعني كفارة طبعا يلحق بالناس المكره والجاهل الذي يعذر بجهله ليس ايجاه والله ما ادرى ان الجماع محرم في رمضان هذا كيف؟ الله اعلم طيب ولا مفسد غير رمضان - [01:31:07](#)

كما عرفنا اذا ايش؟ جامع في يوم قضاء او كفارة او نذر لان النص ورد في المجماع ورد في رمضان او بغير جماع يعني الجماع هو الذي عليه القضاء مع الكفارة - [01:31:24](#)

اما واحد اكل وشرب متعمدا هذا عليه ايش القضاء عند الشافعي والحنابلة خلافا للحنفي والمالكى الحنفي والمالكية الاخوة عندهم الكفارة ليست بسبب الجماع فقط لانتهاك حرم شهر يوجبون الكفارة على كل من انتهك حرم شهر - [01:31:42](#)

يعني كل من افطر متعمدا في اي صورة من الصور عليه قضاء وكفارة يعني صيام شهرين متتابعين يقول لك الان ما في رقبة اذا عليه صيام شهرين متتابعين لكن هذا الاخوة يعني صعب. لماذا؟ لان النص ورد ايش - [01:32:02](#)

الجماع يصعب انك تقيس الاكل والشرب على الجماع والجماع يعني واضح انه اغلب ويناقض مقصود الصيام يدعوه طعامه وشهوته من اجلني قال ولا مسافر جامع بنية الترخص. وكذا بغيرها بالاصح - [01:32:18](#)

ولا مسافر يعني او مريض جامع بنية الترخص ما عليه كفارة ان يحله ذلك وهذا مر معنا الاخوة المعدور كما في امساك بقية الشهر عرفنا ما ما يجب عليه ان يمسك بقية الشهر صح ولا لا؟ بقية النهار احسن - [01:32:37](#)

يعني واحد اه مريض وافطر حتى لو زال عذرها زال مرضه وجامع اهله ما عليه شيء طبعا هذا خلافا لمن الحنفية كما عرفنا. الحنفية عندهم يجب عليه ان يمسك طيب - [01:32:59](#)

تللاظون هنا قال ولا مسافر جامع بنية الترخص يعني يقولون الشافعي عندهم تعرفون دقة فنية يعني يقولون لا بد ان ينوي نية الترخص ولا ما يجوز له؟ لا هم ما يلزمون الكفارة لكن يقولون نية ترخص لابد ان توجد عنده. هذا عند الشافعية خلافا للجمهور - [01:33:17](#)

الجمهور يعني كل واحد يفطر في رمضان ما يحتاج ايش يعني آآ او بجماع في رمضان ويعرف نفسه انه ايش معدور ما يعني يقوم في قلبه اني انا مترخص - [01:33:44](#)

خلاص هو نية تلقائيا اصلا ايش؟ تكون في قلبه ما يحتاج تعقيد امر النية لكن هذا عند الشافعي اشترطوا نية الترخص لمن اراد ان يجامع اذا كان معدورا خلافا للجمهور - [01:34:00](#)

اه قال وكذا بغيرها في الاصح يعني اذا جامع بغير نية الترخص يقولون يأثم لكن ليس عليه كفارة ان الافطار مباح له اصلا لكن قالوا يا اثم اني ترك نية الترخص - [01:34:13](#)

بالاصح يعني هذا من الوجه قال ولا على من ظن الليل فبان نهاراها اه يعني طبعا هنا نتكلم كلها عن الجماع. يعني هو كان مرت معنا الصور هذى انه كان - [01:34:39](#)

يجامع اهله وظن انه ليل ثم تبين له ان الساعة خربانة وتعال خربت الدنيا هو على امرأته شاف ان الساعة خربانة وسمع الاقامة وتأكد الان جامع في نهار رمضان فهذا ايش ما عليه كفارة - [01:34:56](#)

هذا عليه قضاء بأنه ايش يعني ما انتهك حرمة الشهر. ما قصد الانتهاك هذا خطأ منه لكن عليه القضاء عليه قضاء هذا اليوم يعني نعم قال ولا على من جامع بعد الأكل ناسيها. وظن انه افطر به - [01:35:15](#)

هذا مسكين اكل ناسيها وظن خلاص انه خصومه باطل على مذهب المالكية عنده شبهة يعني هذا عنده جهل ظن انه افطر به هذا ما انتهك الحرمة. شوف تلاحظ الصور ما فيها انتهاك. جامع صحيح - [01:35:39](#)

والمفروض انه هو صائم الان لكن هو يظن انه خلاص مفطر ان اكل ناسيها وقال هذا ما عليه كفارة ويقضى هذا اليوم. قال وان كان الاصح بطلان صومه. يعني بهذا الجماع - [01:35:58](#)

طيب ولا من زنى ناسيها يجيب لك صورة ولا من زنا ناسيها. يعني ناسي للصوم يعني. ما في واحد يجلس يزني وهو ناسي يعني تعمد معصية لكن هو نسي انه صائم وقع في الزنا في نهار رمضان والعياذ بالله - [01:36:15](#)

هو طبعا الان يعني يقول لك هو طبعا ليش جاب هذي الصورة حتى في التحفة؟ قال لانه مما يخفى شوف كيف بأنه مما يخفى بالفعل هو زنى ناسي طيب مدى الناس قلنا يعذر ولا ما يعذر - [01:36:33](#)

يعذر فما دام انه ناسي اذا جامع ناس يعني في الزنا يأثم يأثم لا شك لكن هل نقول عليه الكفارة؟ طبعا هم عند الشافعية يعني عندهم الوطء سواء كان في - [01:36:54](#)

محرم دبر او زنا هذا كله يوجب الكفارة وهذا صحيح عليه جماهير العلماء طيب لكن هنا ناسي طيب ولا مسافر افطر بالزنا متزحضا يعني هو والعياذ بالله هو مسافر وافطر - [01:37:16](#)

بعدين والعياذ بالله زنا هذا شوف هذا من العدل. انا ما نلزمه فوق يعني ما واجب عليه طبعا هنا النية لها اثر الاخوة ما يعني هذي مسألة اه يعني عند الجمهور وان كان الشافعية يخالفون فيها - [01:37:35](#)

ان من اكل بنية ان يجامع في رمضان يعني هو اكل ثم جامع هذا تلزمه الكفارة عند الجمهور. لكن الشافعية بقوا على الاصل قالوا لا ما عليه ما عليه كفارة. طبعا هذا شنيع لماذا؟ لأن هذا يؤدي الى كل اسقاط الكفارة، كل من يريد ايش؟ ان يجامع يأكل. يقول انا افطرت بالأكل ما افطرت بالجماع - [01:37:57](#)

ثم يجماع هذا عند الجمهور تلزمه الكفارة وان كان الشافعی نظروا الى الظاهر فقط هنا لا شك العبرة بالمقاصد لكن هنا ولا مسافر افطر بالزنا متزحضا هو الان له آرخصة في السفر ان يفطر - [01:38:24](#)

لكن افقرنا يؤذون شيء محروم ائمه عليه لكن ما عليه كفارة طيب ينبغي سبع دقائق خلاص مسألة الكفارة على الزوج ولا على الزوجة. طبعا الذي عليه جمهور العلماء هل المرأة كفارة وعلى الزوج كفارة؟ خلافا من الشافعية هذا سيأتي معنا ان شاء الله - [01:38:46](#)
بعد رمضان ان شاء الله. كان الاصل ان نكمل يعني ان هذا الباب لكن قدر الله ان شاء الله يعني نكمل ما بقي نضع علامه عشان ثم يأتينا باب اصلا يناسب ما بعد رمضان لوصول التطوع - [01:39:09](#)
ما شاء الله التقصير هذا ونسأل الله تعالى - [01:39:25](#)